

## شرح كتاب الكافي [11] كتاب الطهارة | باب المسح على الخفين

### الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه

اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين - [00:00:00](#)

قال ابن قدامة رحمه الله في كتاب الكافي فصل ويتوقت المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر لما روى عوف بن

مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك - [00:00:22](#)

ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال الامام احمد هذا اجود حديث في المسح على الخفين. لانه في غزوة تبوك. اخر

غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخر - [00:00:41](#)

فعله وسفر الماء. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه معي باحسان الى يوم الدين قال

الامام ابو محمد احمد ابن قدامة في كتابه الكافي فصل - [00:00:59](#)

البحث في باب مسح على يتوقت المسح بيوم وليلة عليكم السلام ورحمة الله هذا رخصة قدمين انه يشرع غسلهما انه يجب

غسلهما بعد عشائر اعضاء الوضوء لكن هذه الرخصة مؤقتة - [00:01:20](#)

المصنف رحمه الله لدلالة النصوص رخصة وعزيمة لعله يأتي لشرعه ان شاء الله المذاكرة عن التوقيت بيوم وليلة للمقيم وهذا فيه

احاديث كثيرة حديث علي رضي الله عنه هذه خارج الصحيح - [00:02:01](#)

كذلك الحديث ذكر المصلي مالك كلها تدل على هذا المعنى ان المقيم يمسخ يوما وليلة يمسخ ثلاثة ايام ثلاثة ايام لياليهن للمسابقة هذا

المسح الاخبار في هذا الباب ثم نصلي رحمه الله لماذا نص على حديث عوف مالك - [00:02:27](#)

الحديث في هذا كثيرة بعد ذلك انه عليه الصلاة والسلام امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك غزوة تبوك اخر غزاة غزاها النبي

عليه الصلاة والسلام الامام احمد هذا اجود حديث في المسح على الخفين - [00:03:03](#)

يعني اجود من جهة دلالة ليس انه من جهة السند السند في الحديث الوارد في صحيح مسلم ربما بالنظر في احاديث اخرى هذا

الحديث اسناده جيد النبي عليه الصلاة امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك - [00:03:29](#)

في سنة تسع شهر رجب سنة غاية المعدة متقدمة لانه قد يتوهم بعض الناس ان نزول اية المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى مرافق الاية - [00:03:57](#)

ناسخ المسح على الخفين المصنف رحمه الله يقول هذا الحديث على تأخر مشي على الخفين انه لا نسخ هذا كما تقدم رواه الامام

احمد رحمه الله من طريق عمرو داوود ابن عمرو الودي - [00:04:16](#)

ولا بأس به وقال في التقريب انه صدوق يخطى بالنظر بترجمتك في فانه قد وثقه عن العلم رحمه الله ابو زرعة قال لا بأس وقال

ابو داوود صالح بعض النقول هنا - [00:04:37](#)

بعضهم اشار الى شيء من التعديل الذي ليس توثيقا تاما لكنه ليس جرحا ما دام انه ذكر بهذا الوجه خاصة من ابي زرعة رحمه الله.

ابن معين وانه لا بأس به - [00:05:02](#)

يقول وثيقة ابو داوود قال صالح هذه عبارات منهم رحمه الله يدل على انه وخاصة في مثل هذا الحديث الذي رواه وقد جاء هذا

الخبر في الجملة عن جمع من الصحابة انما حفظ عوف رضي الله عنه - [00:05:28](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام امرهم بذلك في غزوة تبوك وذكر في التهريب ان الامام احمد رحمه الله قال انه مقارب الحديث قال ابو حاتم وذكر ابو حبة الثقافات وقال ابو حاتم ابن مشهور - [00:05:54](#)

العجلي قال وقال عجل يكتب حديثه وليس بالقوي معلوم ان العجلي هذا المقام لا يمكن ان يؤخذ منه مثل هذه الكلمة مع ثم عبارة ليس بالقوي عند العلماء جرحا واضحا لانه لو قال ليس قويا - [00:06:18](#)

ليس بالقوي يعني هو قوي لكنه ليس بذاك قوي هذا يقع في عبارته وفي عبارة ايه ده هناك حديث اخر اظهر يعني في الدلالة واصح حديث جرير رضي الله عنه - [00:06:44](#)

اسلام جليل في اخر عهد النبي عليه الصلاة والسلام العام العاشر جاء بعض السنن انه قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ثبت في ذكر انه قال كان يعجبهم اسلام جليل - [00:07:06](#)

لان نزوله كان بعد المائدة هذا وان لم يكن وان لم يكن متصلًا اليه لكن جاءت هذه الروايات جاءت الرواية الاخرى بعض السنن عن ابي داوود والترمذي او احدهما او كلاهما - [00:07:36](#)

رواية عنجلي وهي رواية جيدة لو قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة هذا من مصنفه رحمه الله لهذه مسألة انه امر مستقر وليس من سوء قد وقع اجماع العلماء عليه ولله - [00:07:56](#)

نعم قال رحمه الله وسفر المعصية كالحظر لان ما زاد يستفاد بالسفر وهو معصية فلم يجز ان يستفاد به الرخصة نعم لانه في غزوة تبوك وظاهر الكلام هذا انه من كلام لاحمد رحمه الله - [00:08:19](#)

انه في غزوة تبوك علل لانه في غزوة تبوك اخر في غزوة اخر غزوات غزاها النبي صلى الله عليه يبين وجه هذا عن الاحاديث الاخرى لا تخفى علي احمد رحمه الله - [00:08:56](#)

الظاهر انه روى بعضها في مسند ما راجعت المسند هو الظاهر وخاصة انها احاديث مشهورة بل قال احد رحمه الله ليس في قلبي شك على الخفين فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله - [00:09:20](#)

في هذا وكثير طلع على في هذا حديث عقبه طبعا على قول الجمهور ان حديث عقبه حديث صحيح روى ابن عائض ابن غازي الامام احمد رحمه الله ذكر حجة الى المشي - [00:09:39](#)

حاجة ضرورة تتعلق بمصلحة المسلمين انه لا بأس ان يسمح حتى تنقضي ضرورة بن عامر بلاد الشام قال قال الجمعة هذا اليوم الجمعة انا عصبت السنة بسم الله شيخ الاسلام امامنا رحمه الله - [00:10:31](#)

انه في هذه الحال الى ناقل هذا الخبر العظيم المصلحة خولت له ماذا ان يسمح بعض اهل العلم ايضا الخوف الذي لو خلعه على خلعه ذكر شيخ الاسلام رحمه الله - [00:11:18](#)

قصة وقعت له هذا الجنس تتعلق مثلا خلع او يتعلق انه اذكر عمل بما جاء عقبه سفر معصية وسفر المعصية كالحظر لان ما زاد يستفاد بالسفر وهو معصية فلم يجز ان يستفاد به الرخصة - [00:11:58](#)

سهر المعصية الحبر يعني يسمح كم يوم وليلة سبب يقول هذا التعليل لان ما زاد يعني على اليوم والليلة الذي هو مشروع للمسافر ثلاث ايام وهو معصية السفر هذا معصية - [00:12:39](#)

هذا المعصية كالحفر معصيتي سلام ورحمة الله وبركاته وهو معصية فلم يجز ان يستفاد به الرخصة يقول رحمه الله ان القاعدة في هذا رخص لا تناطوا المعاصي ذكرها بعضهم قالوا ان الرخص لا تناط - [00:13:14](#)

المعاصي وهذه قاعدة ليس عليها دليل بين الرخص لا تناطوا المعاصي تحتاج الى بحث بعض العلماء لم يقولوا بها لكن الادلة يخالفها يسمح المسافر المسافرون ولو كان ثم استثناء او تقييد - [00:13:51](#)

ما تركها النبي عليه هذا اما اطلاق للمسح في جميع الاحوال او عموم الماسحين يسمح موسى يدل على لما ذكر هذه رخصة متعلقة بالسفر لهذا كان قول او الصحيح انه يجوز - [00:14:33](#)

ان الرخصة هذا مخالفة مخالفته لمعصيته الواجب علي التوبة واجب عليه التوبة لا يقول اذا لا تأخذ بالرخصة لا تأخذ ما زاد على مدة لان اخذه بهذا حسنة مثل هذا - [00:15:16](#)

خير له قد يكونوا اولى الناس هذه السنة ما وقع فيه ماذا معصية اظهر والله اعلم انه لا بأس ان يمسح وليس هناك دليل عدم مسح سفر معصية معلوم انه - [00:16:00](#)

اذا كان سفره لمعصية اما اذا كان سفر لكن يعصي فيه ذكروا عليه الاتفاق انه الذي ذكروه قد يرد على سفر المعصية كما ان شهر المعصية هذا محرم يقع في معصية في اسفاره - [00:16:26](#)

سفره يقال ان هذه الرخص عن الخير في معصية وان كان وليس سفر سفر معصية لكن من جهة المعنى من اراد يعني في هذا هذا هذا هو الظاهر والله اعلم - [00:17:05](#)

قال رحمه الله والجمهور طبعاً على خلاف هذا لا يمسح قول الجمهور والدليل كما تقدم يمسح المسافر يأتي هذا الاطلاق او العموم مسائل اخرى ستأتي يدخل في الصور يدخل فيه الصور - [00:17:39](#)

الابهر هو الأخ بإطلاق النصوص نعم قال رحمه الله ويعتبر ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس. في احدي الروايتين لانها عبادة مؤقتة اعتبر اول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة - [00:18:07](#)

والاخرى من حين المسح لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح ثلاثة ايام فاقتضى ان تكون الثلاثة كلها يمسح فيها هذه مسألة اخرى ايضا باعتبار مدة مدة متى تبدأ - [00:18:32](#)

رخصة المسح مذهب قول كثير من العلم انه من حين الحدث من توضع لبس الجورب احدث والجورب لصلاة الفجر الساعة السادسة ثم الحادية عشرة يكون ابتداء المدة من الساعة السادسة - [00:18:57](#)

السادسة هذا القول في احدي الروايات لانها عبادة مؤقتة هذا التعريف فيه نظر في الحقيقة لانها عبادة مؤقتة لانه سيأتي مسائل انهم قيدوا هذا الشيء في بعض صوره في المسافر مثلاً - [00:19:34](#)

لو قيل كان تعليقها يعني ولو يعني هذا يصح لو كان تعليق مدة مسح بالحدث هذا التعديل يصح لو كان تعليق مدة المسح ولم يصح حديث هذا الباب يمسح المقيم - [00:20:02](#)

يمسح ما جا تعليق هذي يأتي تعليقها الرواية الثانية الاخرى من حين المسح لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح ثلاثة ايام ان تكون كلها يمسح فيها هذه رواية هي - [00:20:26](#)

قوله يمسح ولذا قوة هذه الرواية من جهة الدليل لانه الاول بتعليم ولم يضطر له رحمه الله انه سيأتي انه علل في مسائل اخرى مسألة المشي بعلة اخرى بحسب المسائل التي ذكرها - [00:21:00](#)

ولهذا وكانت هذه العلة ثابتة ما تغيرت والاخرى من حين المسح ثم ذكر الدليل يقال لانها عبادة مؤقتة ما في معنا واضح مسألة اعتبر وقتها من حين جوازي هذا القياس فيه نظر - [00:21:34](#)

والصلاة الصلاة انه لا يصح اختي توقيت واضح هذا محل اجماع ان الصلوات معلقة دخول الاوقات كيف معنى واضحاً بينها فيها مع الصلاة ثم هذي العلة كما تقدم ليست علة - [00:22:11](#)

ليست علة يعني مجمع عليها الصلاة جاءت الاحاديث يا جماعة والادلة في الكتاب والسنة الصلاة مؤقتة واضح بين هذا رواية اخرى لان النبي صلى فرق بين التعديل الاول وبين الثاني - [00:22:52](#)

يقتضى ان تكون الثلاثة كلها ذكر الدليل وجه الدلالة امر بالمسح اذا علق مسح ليس لانها عبادة مؤقتة يا شك عبادة مؤقتة لكن التوقيت هذا مع الدليل وهو الامر مشي - [00:23:34](#)

مؤقت بالمسح يمسح هنا يكون عبادة مؤقتة يعني وهم رتبوا عليه انه يبدأ من حين الحدث ثم قال ايضا ان تكون الثلاثة كلها امسحوا فيها لو انه مثلاً بدأ المسح بدأ اه - [00:24:06](#)

جمع صلاة الظهر مع العصر الطهارة الاولى ثم بعد العصر الساعة الرابعة مثلاً على مذهب هذا القول يكون المسح اولى ابتدائي اولى

ابتدائي المدة من متى الساعة السادسة ها سادسة - [00:24:38](#)

الساعة السادسة وهو استمر على طهارته التي لبس بها الخفين على طهارة ولم يحدث للساعة الرابعة او احدثها فلم يمسخ الا عند صلاة الوقت مع الاذان على هذا يبتدأ يبتدأ المدة من متى من الساعة - [00:25:24](#)

الخامسة او او خمس عشرة ها نعم واذا قلنا انه تبدأ مدة من الحدث يعني من الساعة السادسة الخامسة كم ساعة احدى عشر ساعة ولا احدى عشر ساعة يعني لا يمسخ - [00:26:11](#)

الا ثلاثة عشرة ساعة ثلاثة عشرة الساعة عشرة ساعة يمسخ هذه المدة النبي قال يمسخ المقيم يعني الحقيقة اقتضى انه يمسخ في جميع المدة يمسخ في جميع اقتضى ان تكون الثلاثة كلها - [00:26:42](#)

يمسخ فيها تقدم ذكر الدليل الدلالة لا شك ان هذا المصنف رحمه الله الذكر الاخرى دل لها بدلالة بينة بذكر الدليل وذكر وجه الدلالة هذا مما يعين على الى المعاني علل الاخبار من جهة المعنى - [00:27:10](#)

الترجيح هذه المسائل ويكون النظر في هذه العلة والعلة المذكورة قبل ذلك قال رحمه الله هذا ايضا كذلك ما تقدم حتى في المسافر وان احدث في الحظر ثم سافر قبل المسح اتم مسح مسافر - [00:27:58](#)

لانه بدأ العبادة في السفر هذه مسألة ايضا اخرى المدة لن يحدث في الحضر ثم سافر قبل المسح تم مسح مشاعر هذا وارد على ما تقدم يعني يخالف ما تقدم - [00:28:32](#)

مؤقتا ثم ايضا قال لانه بدأ العبادة في السفر عبادة مؤقتة جعل عبادة المسح والله اعلم قبل المسح هذه الصورة اظن والله اعلم قول عامة العلم عامة اهل العلم هذي لكن في خلاف - [00:29:18](#)

بعضهم قال يبدأ من اللبس يبدأ من الحدث مطلقا في اي حال احدث هذا القول اوجه على تعليهم لكن على القول الصحيح على تعليمهم في مسألة يبدأ من الحدث قول الصحيح - [00:30:00](#)

ويبدأ المسح هذا على ان المدة معلقة العبادة في السفر قال لي انها عبادة مؤقتة يعلل المسائل للمذهب المذهب هذا الوجه ظاهر خروج حاله ولهذا هذه المسألة ان المدة من حين - [00:30:29](#)

قولهم عبادة مؤقتة ان تبدأ المدة من حين الحدث اه حصل مناقضة انتقاض العلة يعني الا انتقضت هنا هنا اختلفت العلة لم تضطرد العلة يدل على عدم اضطرادها ولهذا المسألة واضح - [00:31:08](#)

وايضا المسألة التي قبلها نفس التعلي السابق معلق بالمسح نعم قال رحمه الله وان مسح في الحظر يعني عليكم السلام ورحمة الله المسألة ذي واضحة لانه بدأ العبادة في السفر - [00:32:03](#)

نعم لانه بدأ يعني بدأ المسح يعني التعيين الاول هذا هو هنا قال لان بدأ العبادة في السفر انت تقصد اي تعديل مسحة ها؟ ايه. امر مسحة موافق لها صحيح هذا موافق لتعديله - [00:32:48](#)

يعني احسنت يعني هذا التعلي التعليم عن الصحيح حتى في المذهب لكن اتفق مع السابق لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح ثلاثة ايام هنا ذكر تقدم الدليل ووجه الدلالة وواضحة بين الاشكال فيها - [00:33:39](#)

اذا كان ظهور هذا القول لا تردد فيه واذا هذا القول هذه المسألة احدث بالحذر قبل المسح الى التعليم بهذا لابد لانها ما يمكن يعلل الحدث لو قال - [00:34:06](#)

وابتداء العبادة في الحدث يعني ينتقب على المذهب المذهب قول العلماء وكذلك ترى هذا يشهد ان الدليل الصحيح يطرد يعني انظروا الى التعديل هذا في المسألة التي قبلها انه امر المسح ثلاثة ايام - [00:34:35](#)

واضح علقها مسح ان تكون الايام اليوم كلها المسألة التي بعدها ايضا كذلك لانه بدأ العبادة في الصلاة وهي مسألة ماذا لم يذكروا التعليق الاول مرجوح من جهة قال رحمه الله وان مسح في الحظر ثم سافر - [00:35:00](#)

ومسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم لانها عبادة يختلف حكمها بالحظر والسفر فاذا وجد احد طرفيها في الحضر غلب حكم الحظر كالصلاة وان مسح المسافر اكثر من يوم وليلة ثم اقام - [00:35:37](#)

انقضت مدته في الحال. نعم رحمه الله مسألة اخرى وينمسخ في الحظر ثم سافر بعد ذلك اتم مسح مقيم في الحضر ثم متفق على ما تقدم في قوله يحدث في الحضرة - [00:35:56](#)

وان احدث في الحضر ثم سافر تم مسح ان يقول وان مسح كل هذه الوسائل لنراها صحيحة واجهة في الدليل وعلى المذهب تراها مطردة الدليل الصحيح مطرد مسح في الحضر - [00:36:21](#)

نقل ان احدث في الحضر ثم سافر اتقدم ثم سافر مسح مسافر انا متفق مع ما تقدم ان مسح في الحضر ثم سافر مسح بالسفر ثم اقام شباب المراد مصحف السفر - [00:36:51](#)

سواء ابتداء المدح يعني ابتداء الحادث في السفر او الحدث في الحضر المسح في الشباب تم مسحه مسافر او مسعف في السفر ثم قام اتم مسح مقيم الصورة الاولى تم مسح مقيم - [00:37:22](#)

المدة في ماذا الحذر المذهب يتم مسحه مقيم هذه المسألة هذه هي التي هي قول ابي حنيفة ما يتعلق بمسألة سفر للمعصية يمسح فيه نقول ابو حنيفة لكن لا اؤكد - [00:37:51](#)

لكن ما اذكر الان ولا قيدته عندي هذه المسألة وهي ثم سافر متفق على ما وان نقول هذه المسألة يقول اتم مسح مقيم يمسح مسحة فلو مسح في الحظر عشرة ساعة - [00:38:21](#)

كم يمسح انتي عشرة وهكذا قلت مدة حتى لو لم يبقى الا ساعة او لحظة ثم سافر انه يتم مسح لانها عبادة حكمها بالحرام ما جعل لك علة اخرى لانه علق المسح - [00:39:00](#)

ترجيح المذهب يقولون يتم مسح ماذا عل للمثل قال لانها عبادة يختلف الاول لانها عبادة مؤقتة بدأ العبادة في السفر ثالث يختلف حكمها بالحظر والسفر حكمها وهو المسح اذا وجح طرفيها في الحضر - [00:39:37](#)

ما هو المسح واللي بحكم الحضري الصلاة كما لو ابتدع الصلاة في الحضر ثم خرج من البلد خرج من البلد ماذا تم يعني اكملها ماذا في سفره يكملها تامة ان كانت رباعية - [00:40:12](#)

لا شك كما تقدم هذا القياس لو سلم فلا لو يعني لو سلم من جهة الاصل التعليم مقابل دليل قل لي بحكمك الصادق بهذا يقول ابو حنيفة رحمه الله انه يتم مسح ماذا - [00:40:44](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام قال يمسح معلوم ان كثير من المسافرين خاصة في ذلك الوقت امر معتاد عليه امر معتاد الحكم هذا المسح من ابتداء المسح في السفر ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:41:14](#)

تأخير البيان من هذي الجهة انه تأخير البيان الناس يحتاجون الى بيع والنبي قال يمزح المسافر وكثير منهم يسافر ملابس الخف ولم يأتين احدا سأل عن هذا. يعني القصد انه لم يأت دليل - [00:41:48](#)

في هذه المسألة ان من ثم سافر النبي عليه الصلاة والسلام نظري هذا اطلاق قد يقال انه اطلاق في احوال الماسح وعموم الممسوح وهو قد يكون مقيم يكون مشاعر في هذه الحال نقول هذا الاطلاق يدخل في حال - [00:42:11](#)

المسافر اللابس الخف والخوف يقول يمزح المقيم يمسح موسى عليه المسافرين كل مسافر يمسح النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يؤخذ مما تقدم الجميع المسافرين ولا استثناء لمسافر دون مسافر حال المسافر - [00:42:51](#)

دون حال له اخرى قد يقال انه في الله اعلم لكنه المسافر اكثر من يوم وليلة وينمسخ المسافر اكثر من يوم وليلة ما قام لو ان مسافر وصل الى البلد - [00:43:27](#)

دخل البلد اليوم والليله الرخصة يمسح يبتدي المسح لانه في هذه الحال مقيم النبي قال يمزح المقيم بعض اهل العلم كالظاهر يقولون لا يمسح كمل مسح مع انه اذا ابتداء المسح في - [00:44:02](#)

يكمل كذلك لو تبدأ المسح في السفر يكمل مسح مسافة ان اليقين والصلاة في ذمته اليقين هو غسل القدمين حالة مشكوك فيها يعمل شاكا في حاله او لا يجوز له المسح - [00:44:25](#)

اكثر من يوم انقضت مدة ثم قام انقضت مدته في هذه الحال هذا واضح بين نقف على بعض المسائل يضيفها نعم اللي هو مسألة

نعم هذا ذكر حتى شيخ الشيخ اسلام رحمه الله انه رجع - [00:45:03](#)

هذا الروايات في المذهب يأتيها ما يوافق قول الصحيح هذا وين كانت الرؤية مرجوحة في المذهب لكن الرواية هذه قد تكون عند المتأخرين لكن لو تبعت الروايات رحمه الله في بعض الاقوال الصحيحة - [00:45:43](#)

يرى انها اقوى في النقل عنه ليس بكل شيء لكن في كثير تنقل في الله اعلم وصلى الله تعرف ان نشأة المذهب ثبوت المذهب عندهم اصول في بعض المسائل قد تكون احيانا على خلاف - [00:46:10](#)

يقررونه اللي لو قرر المذهب على احمد رحمه الله يوجد كثير من رواية بعضها لا تصح بل بعضها تصادم بعض النصوص خاصة عند المتأخرين مرة في بعض لكنهم يجرونه على - [00:46:50](#)

اجروها في في هذه المسائل جعلوا كما قال رحمه الله في في اول انصاف المذهب يكون وعندنا اختلاف مثلا العلماء في قواعد ذكر رحمة الله عليهم مسألة الحظر مسح الصلاة - [00:47:14](#)

انه يقصد والله لو شرع في الصلاة في الحضر ثم اتمه في السفر انه يتم لانها وجبت عليه في حال حضر هذي الصلاة ما ورد فيها مثل هالتفصيل ورد القصر ورد الجمع - [00:48:08](#)

نصوص العلماء عليها اما هذه مسألة المسح ثم يمسخ المقيم ما جاء في الصلاة شيء من هذا شيء من هذا هذا اللي يظهر من قياسه والله الصلاة على هذا الوجه - [00:48:39](#)

الوقت لان العبرة بفعلها لا بوجوبها وشارع فيها في ولهذا حتى لو شرع فيها في ماذا يتمها انه يغلب جانبها على الصلاة موضع نظرنا لانه ورد نص في مسألة مسح - [00:49:14](#)

المقيم وجه عدم مخالفة ضعف القياس ولعله يحتاج ايضا الى مزيد بارك الله فيكم - [00:50:21](#)